

تفسير البغوي

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ^ص فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ الذَّالِمِينَ

(وقاتلوهم) يعني المشركين (حتى لا تكون فتنة) أي شرك يعني قاتلوهم حتى يسلموا

فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام فإن أبا قتل (قال نافع : جاء رجل إلى ابن عمر في فتنة

ابن الزبير فقال ما يمنعك أن تخرج ؟ قال يمنعني أن الله تعالى قد حرم دم أخي ، قال

ألا تسمع ما ذكره الله عز وجل " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " (9 - الحجرات)

قال يا ابن أخي لأن أعير بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعير بالآية التي يقول الله

عز وجل فيها " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " (93 - النساء) قال ألم يقل الله (وقاتلوهم

حتى لا تكون فتنة) قال قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان

الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه أو يعذبونه حتى كثر الإسلام فلم تكن

فتنة وكان الدين كله لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله

وعن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عمر : كيف ترى في قتال الفتنة فقال هل تدري

ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس

بقتالكم على الملك (فإن انتهوا) عن الكفر وأسلموا (فلا عدوان) فلا سبيل (إلا على
الظالمين) قاله ابن عباس . يدل عليه قوله تعالى " أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي " (
28 - القصص) وقال أهل المعاني العدوان الظلم أي فإن أسلموا فلا نهب ولا أسر ولا
قتل (إلا على الظالمين) الذين بقوا على الشرك وما يفعل بأهل الشرك من هذه الأشياء
لا يكون ظلما وسماه عدوانا على طريق المجازاة ، والمقابلة كما قال (فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (40 - الشورى ، وسمي
الكافر ظالما لأنه يضع العبادة في غير موضعها